


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1  
17 March 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 11-2 من جدول الأعمال المؤقت\*

### تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع الاجتماع الثامن

لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع

الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

1- عُقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الثاني عشر (COP 12) بالتزامن مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (COP-MOP I لبروتوكول ناغويا). واستند تنظيم الاجتماعين على خطة أعدتها الأمين التنفيذي استجابة للتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

2- وفي نفس التوصية، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أيضا أن يعد خطة لعقد ثلاثة اجتماعات متزامنة: الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (COP 13)، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (COP-MOP 8 لبروتوكول قرطاجنة) والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP 2 لبروتوكول ناغويا). وقد أتيحت هذه الخطة إلى مؤتمر الأطراف في UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2.

3- وعلى أساس هذه المعلومات، قرر مؤتمر الأطراف رسميا، في اجتماعه الثاني عشر، في الفقرة 3 من المقرر 27/12، أن يعقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون فترة أسبوعين، بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وصدرت مقررات مشابهة أيضا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (المقرر BS-VII/9، الفقرة 1) وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (المقرر NP-I/12، الفقرة 1).

4- وفي هذا السياق، طلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) زيادة تنقيح خطة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية؛
- (ب) إعداد مشروع أولي لتنظيم عمل هذه الاجتماعات؛
- (ج) اتخاذ خطوات ملائمة صوب تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛
- (د) إعداد تحليل عن مستوى مشاركة الأطراف، خصوصا البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك إجراء مقارنة مع الاجتماعات السابقة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل الممكنة لتعزيز مستوى المشاركة.

5- وطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع مراعاة آراء الأطراف بشأن تقييمها لهذين الاجتماعين وكذلك الممارسات والدروس المستفادة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومجموعة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم.

6- وتم الاتفاق على هذه المهام وعملية المتابعة أيضا من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقره BS-VII/9، الفقرتين 3 و4، ومن جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره NP-1/12، الفقرة 2.

7- وتستجيب الوثيقة الحالية لهذه الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي. ففي القسم أولا، ترد مناقشة أخرى للآثار القانونية واللوجستية والمالية لعقد ثلاثة اجتماعات متزامنة، التي تكمل المعلومات/التحليل الوارد في القسم ثالثا من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2. وترد الخطة المحسنة في المرفق الأول. ويرد تنظيم العمل الأولي في المرفق الثاني. ويقدم القسم ثانيا معلومات عن الخطوات المتخذة نحو تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة. ويحتوي القسم ثالثا على تحليل لمستوى مشاركة الأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويعالج القسم رابعا المعايير لاستعراض الخبرة في الاجتماعات المتزامنة. ويحتوي القسم خامسا على مشروع توصية.

### أولا - خطة محسنة وتنظيم أولي للعمل للاجتماعات المتزامنة في المكسيك

8- نظرت الأطراف في اجتماعها المنعقد في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في خطة لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2<sup>1</sup> وقد أعدت الخطة استنادا إلى الخيارات لتنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر

<sup>1</sup> أُنشئت الخطة نفسها أيضا إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين في UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/8، على التوالي.

الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12.

9- ويحتوي القسم الفرعي ألف أدناه على مزيد من المعلومات عن الآثار القانونية واللوجستية والمالية لعقد ثلاثة اجتماعات متزامنة، تكميلاً للمعلومات/التحليل الوارد في القسم ثالثاً من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2. ويعرض القسم الفرعي باء المشروع الأولي لتنظيم العمل للاجتماعات المتزامنة الوارد في المرفق الثاني.

### ألف - آثار عقد الاجتماعات المتزامنة

10- ترتبط اتفاقية التنوع البيولوجي، ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا للحصول وتقاسم المنافع، ولكنها معاهدات متميزة. وحتى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، كان الجهاز الرئاسي للاتفاقية والجهاز الرئاسي لبروتوكول قرطاجنة يعقدان اجتماعهما على نحو منفصل، مع عدم وجود فرصة رسمية لهذين الجهازين للتفاعل مع الجهاز الآخر. وعقدت اجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (باستثناء الاجتماع الثاني) مباشرة قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

11- وفي سياق المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى، اكتسبت خبرة في تنظيم الاجتماعات المتزامنة والمتعاقبة لمعاهدات متصلة ولكنها متميزة.<sup>2</sup> ففي إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عقدت جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، فضلاً عن اجتماعات الهيئات الفرعية بالتزامن مع الواحد الآخر منذ أول جلسة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في عام 2005. والجلسات العادية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو تعقد مرة كل سنة، بينما تعقد عادة الهيئتان الفرعيتان الدائمات (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)، مع مجموعة واحدة من اجتماعاتها خلال الأسبوع الأول من جلسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. وكانت اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم - 'مجموعة المواد الكيميائية' - تعقد على نحو منفصل حتى سنوات قليلة ماضية، عندما بدأ عقدها بالتعاقب بانتظام، مع إمكانية جلسات مشتركة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

12- وكان الاتجاه نحو عقد هذه الاجتماعات الحكومية الدولية بالتزامن أو بالتعاقب مع الواحد الآخر بهدف: (1) تعزيز التأثرات؛ (ب) وتحسين فاعلية التكلفة والكفاءات؛ (ج) وتقليل الوقت الذي تستغرقه الوفود في حضور هذه الاجتماعات التي تتطلب خبرات متشابهة أو متداخلة. ويتمشى ذلك أيضاً مع اتجاه السياسات الأوسع نطاقاً التي وافقت الدول على اتباعه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) في يونيو/حزيران 2012، عندما التزمت بتعزيز الاتساق وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.<sup>3</sup>

13- وقد تفهم الاجتماعات المتزامنة على أنها اجتماعات تعقد خلال نفس الفترة الزمنية وفي نفس المكان. وبينما تحتاج إلى تشارك الموارد المتاحة - الوقت، والموظفين، ومرافق المؤتمرات، وغيرها، فهي تقدم فرصاً لمزيد من التآزر والتكامل. وتقضي المكانة القانونية المميزة للمعاهدات إجراءات لحماية سلطة اتخاذ القرار في مجموعة الأطراف في كل معاهدة.

### 1 - الآثار القانونية

14- يتناول القسم ثالثاً من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2 الجوانب القانونية لتنظيم ثلاثة اجتماعات بالتزامن. وكما كان الوضع بالنسبة لهذه الوثيقة السابقة، تستند الخطة المقترحة الواردة في المرفق الثاني إلى القاعدة المبينة في

<sup>2</sup> قد يحتاج الأمر إلى توضيح معني التعاقب من حيث مجموعة المواد الكيميائية. إذ أن معنى المصطلح من الوجهة العملية يمكن أن يختلف حسب اختلاف الصكوك.

<sup>3</sup> "المستقبل الذي نصبو إليه"، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 288/66، الفقرة 89.

الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، والمادتين 26 و29 من بروتوكولي ناغويا وقرطاجنة، على التوالي، حيث أنها تنص على يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقا على الأطراف فيه. ويجوز لأي طرف في الاتفاقية الذي لم يصدق أو يقبل أو يوافق أو ينضم إلى بروتوكول ما أن يشارك بصفة مراقب في أي اجتماع للأطراف في ذلك البروتوكول. وتتبع هذه القاعدة من المبادئ المرتسخة في المادتين 26 و34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص بالتوالي، على أن أي معاهدة سارية يلتزم بها الأطراف فيها ويجب تنفيذها بحسن النية وأن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق لدولة ثالثة بدون موافقتها.

15- وفي هذا الصدد، فإن المشاكل القانونية الرئيسية الناشئة بالعلاقة إلى العقد المتزامن لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا هي كيفية ضمان استقلال كل معاهدة، خصوصا في إجراء اتخاذ القرار، والترتيبات لتخصيص التكاليف لكل مرافق المؤتمرات والخدمات المتعلقة بها، بما في ذلك خدمات الأمانة.

16- وتتمثل أول خطوة في الحفاظ على مثل هذا الاستقلال في ضمان أن هناك جداول أعمال متميزة للاجتماعات الثلاثة. وينبغي النظر في البنود على جدول أعمال كل الاجتماع من جانب الهيئة الخاصة به.

17- وبعد المثال الناجح للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، من المتوقع أن ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر فريقين عاملين يوكل إليهما مهمة استعراض جميع البنود على جدول الأعمال وتقديم توصيات فيما عدا البنود المخصصة إلى الجلسة العامة والتي تنشئ لجنة للميزانية. وستمثل مهمة هذين الفريقين العاملين أيضا في استعراض البنود على جدول أعمال اجتماعي الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وفي بروتوكول ناغويا تمشيا مع الخيار بأن الهيئات الرئاسية للبروتوكولين تستخدم دائما أي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ في إطار الاتفاقية لغرض البروتوكولين، أي المادة 30 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 27 من بروتوكول ناغويا. وقد خدم الفريقان العاملان اللذان تم إنشاؤهما في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف أيضا في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الأسبوع الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعقد فيها اجتماعات متزامنة، وكانت ردود الفعل المستلمة من الأطراف التي حضرت هذين الاجتماعين إيجابية.

18- وكما هو الحال بالنسبة لجلسات الفريقين العاملين المنعقدة خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فمن المهم أن يكون مفهوما لجميع الأطراف ما هي البنود التي يتناولها الفريقان العاملان التي تتعلق بالاتفاقية والبنود التي تتعلق بالبروتوكولين. ويضمن ذلك أن تمارس الأطراف في البروتوكول المعني ملكية تلك البنود بالمشاركة في تطوير التوصيات ومشاريع المقررات.

19- ويمكن تنظيم جلسات الفريقين العاملين بحيث يتم بحث بعض البنود على جدول الأعمال المخصصة لهم المتعلقة بالاتفاقية وبأحد البروتوكولين أو كلاهما بشأن المجالات الشاملة المشتركة وذلك بالتقارب، أو معا إذا قررت الأطراف ذلك. وفي حالة مثل هذه البنود على جدول الأعمال، ينبغي أن تتناول الجلسات العامة أو جلسات الفريقين العاملين بحث هذه البنود بالتوالي وإعداد مقررات منفصلة. وينبغي تحضير المقررات وإحالتها إلى الجلسات العامة ذات الصلة في إطار الاتفاقية وكل من البروتوكولين لاعتمادها على نحو منفصل. وبالإضافة إلى هذه المقررات، يمكن تسجيل أي فهم أو اتفاق متبادل ينتج عن المناقشات المشتركة في تقارير الاجتماعات.

20- أما البنود التي تحتاج إلى تفاعل معين بين الأطراف في الاجتماعات الثلاثة أو تستفيد من هذه التفاعلات، مثلا، مقترحات الميزانية، سيتم إحالتها إلى نفس اللجنة. وبينما يتوقع إصدار مقررات منفصلة عن برنامج الميزانية في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، يمكن تبسيط المقررات في إطار البروتوكولين بالإشارة إلى المقرر ذي الصلة في مؤتمر الأطراف، والعكس صحيح. وبعد الأمين التنفيذي ويقدم إلى الأمانة - برنامج ميزانية عريض لفترة السنتين 2017-2018، الذي يحدد أيضا

التكاليف المميزة لخدمات الأمانة لكل من البروتوكولين. ومن شأن النظر في برنامج الميزانيات من نفس لجنة الميزانية أن ييسر التخصيص الصحيح للتكاليف التي المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكولين.

21- وهناك مثال آخر لمعالجة أوراق التفويض. فعلى الأطراف أن تقدم وثائق تفويض ممثلها لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، لاجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين. غير أن أوراق التفويض المقدمة من طرف لكل الاجتماعات الثلاثة قد تكون مجمعة في وثيقة واحدة. وبالمثل، يمكن أن يقدم المكتب تقريرا واحدا عن أوراق التفويض وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول لقرارات كل منهما.

## 2 - الآثار اللوجستية

22- من الوجهة التقليدية، تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف على فترة أسبوعين يسبقها مباشرة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة لمدة أسبوع. وبالطبع، كان القرار لعقد هذين الاجتماعين واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن في خلال فترة مدتها أسبوعين ينطوي على عدد من التحديات اللوجستية.

### (أ) الأطر الزمنية الضيقة للجلسات: بحث بنود جدول الأعمال في كل اجتماع من الاجتماعات خلال الفترة المتاحة ومدتها أسبوعين

23- ينبغي أن يقود الوقت المحدود المتاح للنظر في البنود إلى أن يكون الإطار الزمني لجلسات الفريقين العاملين وأفرقة الاتصال مزدحما ومتداخلا وأحيانا يثير اللبس، مما قد لا يكون عادلا للوفود الأصغر حجما من البلدان النامية. فجدول الأعمال الموسعة وما يليها من الجدولة الزمنية الضيقة للجلسات يمكن أن تؤثر عكسيا على نوعية المقررات وبالتالي على التقدم المحرز في التنفيذ، وذلك بعدم السماح بمناقشة متعمقة للمسائل. ومن ناحية أخرى، فإن الجدولة الزمنية المتزامنة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والأسبوع الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف سمحت بالنظر في جميع بنود جدول أعمالهما ولم يؤدي إلى خفض جودة المقررات.

24- ولضمان أن هناك وقت كاف لجميع الاجتماعات الثلاثة المتزامنة، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الخطوات المناسبة نحو تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة (المقرر 27/12، الفقرة 4(ج))، والمقرر BS-VII/9، الفقرة 3(هـ)، والمقرر NP-1/12، الفقرة 2). وبناء على ذلك، بذل الأمين التنفيذي الجهود، بالتشاور مع المكتب، لتجميع وتوحيد البنود التي تتناول مسائل متشابهة أو متصلة في جداول الأعمال المؤقتة المقترحة للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

### (ب) الحاجة المتزايدة لمكان الاجتماع وترتيبات الجلوس المحددة

25- لدى بلدان ومنظمات عديدة نقاط اتصال مختلفة وسلطات مختصة مختلفة للاتفاقية والبروتوكولين. وقد يؤدي عقد الاجتماعات الثلاثة بالتزامن إلى زيادة أعداد الوفود. ومن المرجح أن يتطلب ذلك توفير مرافق أكبر للمؤتمرات عما كان الحال عليه بالنسبة للاجتماعات السابقة. وقد يتطلب العديد من الوفود مساحة أكبر ومرافق أكثر من غرف الاجتماعات لأعضائها، خصوصا ممثلها الرئيسيين في إطار كل من الصكوك الثلاثة. وهذا قد ينشئ عبئا لوجستيا على البلد المضيف.

26- واستعرضت الأمانة توزيع نقاط الاتصال الوطنية/السلطات المختصة لكل طرف من أجل معرفة عدد الأطراف التي تقع مسؤوليتها المتصلة بالصكوك الثلاثة في أكثر من وكالة وطنية أو سلطة واحدة. وفي هذه الحالات، قد يشمل تكوين الوفود ممثلين عن مثل هذه الوكالات في الاجتماعات المتزامنة. وقد يساعد ذلك أيضا في فهم وتقدير الطلب اللوجستي المحتمل من حيث أماكن الجلوس ومرافق المؤتمرات الأخرى.

27- وبناء عليه، وعلى أساس المعلومات الحالية في قاعدة بيانات الأمانة، هناك 100 نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة و119 نقطة اتصال وطنية لبروتوكول ناغويا تختلف عن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية. ومن بين هؤلاء، تتواجد

63 نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة و87 نقطة اتصال وطنية لبروتوكول ناغويا في نفس السلطات المختصة التي تتواجد فيها نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية. وهناك 40 نقطة اتصال وطنية تمثل الاتفاقية والبروتوكولين في نفس الوقت. وفي المتوسط، قد يحتاج ما يقرب من ثلثي الأطراف في الاتفاقية إلى ممثلين رئيسيين آخرين لبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، خلال الاجتماعات المتزامنة، فضلا عن اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد معلومات إضافية عن عدد نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا وتوزيعها بالمقارنة إلى نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/28).

28- وفيما يتعلق بترتيبات الجلوس، وتبعاً للممارسات المعتادة، فإن ممثلي الأطراف يتبعهم ممثلو الحكومات الأخرى والمراقبين سيجلسون وفقاً للترتيب الأبجدي. غير أنه لن يكون من المتوقع حقيقة، في بيئة متزامنة، إعادة ترتيب المقاعد حسب الضرورة خلال الجلسات، للوفاء بالمتطلبات المعتادة في مقاعد جلوس الأطراف في البروتوكولين يليهم الحكومات الأخرى. ولذلك، ولأسباب عملية، ستستخدم ترتيبات الجلوس في اجتماعات مؤتمر الأطراف للجلوس في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين. وقد استخدمت ترتيبات الجلوس هذه في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لبروتوكول ناغويا ويبدو أنها أدت عملاً جيداً. ولم يعرب أي طرف في بروتوكول ناغويا موجود في ذلك الاجتماع وجلس خلف طرف في الاتفاقية ولكنه ليس طرفاً في بروتوكول ناغويا خلال الجلسات المتزامنة للجلسة العامة أو للفريقين العاملين، لم يعرب عن أي شواغل بخصوص ترتيبات الجلوس.

### 3 - الآثار المالية

29- تم بالفعل معالجة التأثيرات المالية المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2. ويرد في القسم ثالثاً أدناه، مزيد من المعلومات عن هذه المسائل.

30- وفيما يتعلق بالتكاليف المستقلة لخدمات الأمانة، تلاحظ الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2 أن المادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 28 من بروتوكول ناغويا تنصان على أن "تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبيت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض." وتقتصر الوثيقة تناسب التكاليف المرتبطة بالترتيبات للاجتماعات المتزامنة عند 22 في المائة لكل بروتوكول و56 في المائة للاتفاقية. وتتبع الميزانيات المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تتبع هذه المشورة. واعتمادات الاجتماعات للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تبلغ 56.6 في المائة (الاتفاقية)، و23.8 في المائة (بروتوكول قرطاجنة) و19.6 في المائة (بروتوكول ناغويا).

### باء - مشروع أولي لتنظيم العمل للاجتماعات المتزامنة

31- من المقرر عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في فترة مدتها أسبوعين. وسوف تتألف فترة الأسبوعين من 12 يوماً من الجلسات، من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. وسيكون الأسبوع الأول للعمل من الأحد 4 إلى الجمعة 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، والأسبوع الثاني من الاثنين 12 إلى السبت 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. وليس من المخطط عقد جلسات رسمية يوم السبت 10 ديسمبر/كانون الأول أو الأحد 11 ديسمبر/كانون الأول.

32- وفيما عدا اليوم الأول،<sup>4</sup> فإن الجدول الزمني اليومي المقترح للجلسات العامة سيكون جلستين مدة كل منها 3 ساعات تبدأ الساعة 10:00 صباحاً حتى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00. وما لم يقرر المكتب خلاف ذلك، من المتوقع الاجتماع كل صباح من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 9:00 صباحاً لتقييم التقدم المحرز في عمل اليوم السابق والاتفاق على جدول العمل لليوم أو أسلوبه. ومن المتوقع أن تجتمع المجموعات الإقليمية كل صباح بين الساعة 9:00 و 10:00 صباحاً.

33- وقد خطط معظم البنود على جدول أعمال كل اجتماع للنظر فيها من جانب الفريقين العاملين المتوقع أن ينشئهما مؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن يوافق أيضاً الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على تعيين الفريقين العاملين للقيام بمهام مشابهة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال كل منهما. وكما ذكرنا سابقاً، فإن بعض بنود جدول أعمال الاجتماعات الثلاثة هي مسائل شاملة ومن المتوقع أن يتم معالجتها بالتقارب أو معاً، إذا رغبت الاجتماعات في ذلك.

34- وترد تفاصيل الخطة المعاد صياغتها والتنظيم الأولي للعمل في المرفقين الأول والثاني، على التوالي.

### ثانياً - الخطوات المتخذة نحو تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة

35- تنص المادة 8 من النظام الداخلي على أن تقوم الأمانة بتحضير جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، بالاتفاق مع الرئيس. وقد أعدت الأمانة جداول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بعد مشاورات مع الرؤساء والمكتب. وتعكس هذه البنود نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان الطلب المقدم من الأطراف إلى الأمين التنفيذي باتخاذ الخطوات المناسبة نحو تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين.

36- وقد بذلت الأمانة قصاري جهدها لتجميع البنود ومواءمة جداول أعمال الهيئات الفرعية (الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ) كعمليات سالفة لتحضير توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين.

37- وقد أثرت على نحو بالغ المقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف وفي مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والمداولات الناشئة عنها على جداول أعمال الاجتماعات المستقبلية. وتدرك الأمانة أن تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المتزامنة يمكن زيادة تعزيزه من خلال الجهود المستمرة في عدد من اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين نحو ترتيب أولوية البنود والتركيز عليها. ويمكن أن تلعب الهيئة الفرعية للتنفيذ دوراً رئيسياً في الإسراع من تبسيط جداول الأعمال. وينبغي أن تركز جداول أعمال الاجتماعات المستقبلية على نحو متزايد على البنود التي تعتبر مهمة على نحو حرج لإحداث تقدم في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين. ويمكن أن تقدم أداة تتبع المقررات،<sup>5</sup> وهي قيد الإعداد، دعماً مفيداً في تبسيط جداول الأعمال كمصدر طيب للأدلة على الموضوعات والمجالات المواضيعية أو المسائل الشاملة التي تم استعراضها على نحو كبير أو شامل وبالتالي قد لا يحتاج الأمر إلى استمرار وجودها على جداول أعمال الهيئات الفرعية ذات الصلة في المستقبل.

<sup>4</sup> العمل المتوقع في اليوم الأول، الأحد، 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، هو افتتاح الاجتماع، المقرر أن يكون من الساعة 17:00 إلى الساعة 19:00.

<sup>5</sup> انظر الفقرة 3 من المقرر 28/12.

### ثالثا - تحليل لمستوى مشاركة الأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف

38- من شأن عقد الاجتماعات بالتزامن أن يسمح لممثلي الأطراف بالمشاركة في جميع المناقشات ذات الصلة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين، ويزيد من فهم المشاركين للمسائل قيد البحث في مختلف العمليات، وييسر تسوية المسائل المثيرة للتحديات، ويعزز الدعم المتبادل للعمليات والتنفيذ على المستوى الوطني. غير أن هذه الفرص التي أنشأتها الاجتماعات المتزامنة تعتمد بدرجة عالية على قدرة كل طرف، لاسيما البلدان النامية الأطراف على أن تكون ممثلة في الاجتماعات وجلسات مختلف الاجتماعات بعدد ملائم من الممثلين المختصين بالموضوع الذي يعالجه مختلف الاجتماعات أو الجلسات. فالتمثيل غير الملائم والمشاركة غير الملائمة يمكن أن يضرا بشرعية المقررات التي يتم اعتمادها.

39- ويظهر استعراض لخطابات الترشيح، وأوراق التفويض، وقائمة المشاركين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في تعاقب مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، يظهر أن 44 طرفا من البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي لم تكن ممثلة في الاجتماع. ولم يكن 16 منها ممثلة أيضا في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ويبين استعراض مشابه للمشاركين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2014، في تعاقب مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف أن 52 طرفا من الدول النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي لم تكن ممثلة في ذلك الاجتماع. ولم يكن نصف هذه الأطراف ممثلة أيضا في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

40- وعلاوة على ذلك، هناك 41 طرفا من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا بحلول الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، الذي انعقد بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، لم يكن طرف واحدا ممثلا، وكانت بقية البلدان البالغ عددها 40 بلدا ممثلة بمندوب واحد على الأقل.

41- وربما كانت هناك أسباب مختلفة لعدم إرسال بعض الأطراف لممثلين إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول. غير أن عددا من هذه الأطراف لم يرسل ممثلا إلى المجموعتين الأخيرتين من اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول بسبب نقص التمويل أو لوصول أموال الدعم في وقت متأخر لتغطية تكلفة مشاركة ممثليها. وتبعا للممارسة الحالية، فإن تكاليف السفر وبدلات الإعاشة للمندوبين من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي يتم دعمها بواسطة المساهمات الطوعية المقدمة من البلدان المانحة. وهذه المساهمات لا تكون كافية عادة من حيث المبالغ و/أو التعهدات في الوقت المناسب. وقد استلزم ذلك ترتيب أولويات الدعم إلى أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبناء على الممارسة الحالية، يتلقى مندوب من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الدعم للسفر وبدلات الإعاشة، ويقدم هذا الدعم فقط في حدود الأموال المتاحة للبلدان النامية الأخرى وبلدان التحول الاقتصادي بناء على الطلب وعلى أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية.

42- ويرد في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBI/1/INF/28 مزيد من التفاصيل عن مستوى التمثيل والمشاركة للبلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في المجموعتين الأخيرتين لاجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.

### رابعا - معايير لاستعراض الخبرة في الاجتماعات المتزامنة

43- قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، استعراض الخبرة في عقد الاجتماعات بالتزامن، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد معايير لاستخدامها في إجراء الاستعراض. ومن المخطط إجراء الاستعراض في الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف. كما وافق الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على هذا النهج الشامل والأطر الزمنية.

44- وقد حدد مؤتمر الأطراف بالفعل، في الفقرة 6 من المقرر 27/12، القائمة الإرشادية التالية للمعايير:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلا عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في اجتماعات مؤتمر



الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) العمل على التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكاليف.

45- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إضافة المعايير التالية:

(أ) عدد الأطراف المبلغة عن مشاورات محسنة، وتنسيق وتأثرات بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(ب) تقييم الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها.

### خامسا - عناصر لمشروع توصية

46- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

1- ترحب بخطة وتنظيم العمل لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، للتوصية الحالية؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء التحضيرات الضرورية للاجتماعات المتزامنة وفقا للخطة وبالتشاور مع المكتب وحكومة المكسيك، التي تستضيف الاجتماعات؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- يقرر إدراج ما يلي في قائمة المعايير المحددة في المقرر 27/12، الفقرة 6، لاستخدامها في استعراض الخبرة في عقد الاجتماعات بالتزامن، وذلك في الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) عدد الأطراف المبلغة عن مشاورات محسنة، وتنسيق وتأثرات بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(ب) تقدير الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد استعراضا أوليا للخبرة في الاجتماعات المتزامنة، باستخدام المعايير الوارد وصفها أعلاه، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

47- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثامن، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،*

1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة في عقد اجتماعات متزامنة وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-VII/9؛

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

- (ب) التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) الفعالية من حيث التكاليف؛
- (هـ) عدد الأطراف المبلغة عن مشاورات محسنة، وتنسيق وتأثرات بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛
- (و) تقدير الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها.
- 2- يعيد التأكيد على دعوته للبلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماعات المتزامنة؛
- 48- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الاجتماع الثاني، موقرا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

- 1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة في عقد اجتماعات متزامنة، في اجتماعه الخامس:
- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

- (ب) التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) الفعالية من حيث التكاليف؛
- (هـ) عدد الأطراف المبلغة عن مشاورات محسنة، وتنسيق وتأثرات بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

- (و) تقدير الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها.
- 2- يناشد البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماعات المتزامنة.

*المرفق الأول*

### **خطة لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر**

#### **الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني**

#### **لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

#### **ألف - افتتاح الاجتماعات**

- 1- سيعلم ممثل حكومة جمهورية كوريا، رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، افتتاح الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف يوم الأحد 4 ديسمبر/كانون الأول 2016 (ابتداء من الساعة 17:00)، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيسه. ووفقا للعرف المتبع، من المتوقع أن ينتخب ممثل حكومة المكسيك، الدولة المضيفة، رئيسا للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

2- وتمشيا مع المادة 21 من النظام الداخلي، ستبدأ مدة ولاية الرئيس الجديد فوراً، ونظراً لأن المكسيك طرف في بروتوكول قرطاجنة وفي بروتوكول ناغويا، يصبح الرئيس تلقائياً عضواً ورئيساً للمكتب الحالي، الذي سيعمل أيضاً كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وناغويا. وبناء عليه، سيصبح الرئيس الجديد رئيساً أيضاً لاجتماعات الأطراف في البروتوكولين. وبصفته هذه، سيفتتح الرئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP 8) لبروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP 2) لبروتوكول ناغويا).

3- وبعد الإعلان عن افتتاح الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، سيعقد الرئيس جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى البيانات. ومن المتوقع أن يعرض الرئيس أولاً النتائج أو التقدم المحرز في مداولات الجزء الرفيع المستوى، الذي من المقرر مبدئياً أن يبدأ يوم السبت، 3 ديسمبر/كانون الأول 2016.<sup>6</sup> وبعد ذلك، ستستمع الجلسة العامة المشتركة إلى بيانات موجزة بالنيابة عن مجموعات الأطراف أو المراقبين. وسيدع الممثلون الإقليميون وممثلو بعض المنظمات المراقبة إلى الإدلاء ببيانات افتتاحية. وترفع الاجتماعات بعد ذلك حتى اليوم التالي، الموافق 5 ديسمبر/كانون الأول 2016.

### باء - الجلسات العامة

4- تستأنف الاجتماعات جلساتها في صباح الإثنين 5 ديسمبر/كانون الأول 2016. وفي المقام الأول، سيقر مؤتمر الأطراف جدول أعماله؛ ويوافق على تنظيم العمل المقترح للاجتماعات المتزامنة؛ وينشئ فريقين عاملين لمعالجة جميع البنود باستثناء تلك البنود التي ستعالج في الجلسة العامة وينشئ لجنة للميزانية؛ ويعين الرئيسين المشاركين لكل فريق عامل وهما من أعضاء المكتب من الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولها،<sup>7</sup> ورئيس لجنة الميزانية.

5- وسيدعو الرئيس بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على التوالي، إلى إقرار جدول أعمال كل منهما، والموافقة على تنظيم العمل المقترح للاجتماعات المتزامنة، وتأييد الفريقين العاملين ولجنة الميزانية التي أنشأها مؤتمر الأطراف، وإحالة البنود على جدول أعمال كل منهما إلى الفريقين العاملين، حسب الاقتضاء.

6- وخلال هذه الجلسة، سينظر مؤتمر الأطراف في البند 5 من جدول أعماله بشأن القضايا المعلقة. وسيقدم المكتب تقريراً واحداً عن أوراق التفويض في سياق البند 4 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند 3 من جدول الأعمال الخاص بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا. وسيتناول تقرير الأمين التنفيذي بحث البند 8 من جدول الأعمال الخاص بكل اجتماع (إدارة الاتفاقية والبروتوكولين والمسائل المتعلقة بالميزانية). وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والاجتماعات فيما بين الدورات، بما في ذلك عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، وبذلك يتناول بحث البند 7 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والبند 5 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وسيستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لكل من بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا أيضاً إلى تقارير من لجنة الامتثال التابعة لكل بروتوكول.

7- وسترفع الاجتماعات بعد ذلك حتى يتمكن الفريقان العاملان من بدء عملهما.

8- ومن المقرر عقد الجلسات العامة الثانية بعد ظهر الجمعة، 9 ديسمبر/كانون الأول 2016. ومن المتوقع أن تستعرض هذه الجلسة التقدم المحرز في عمل الفريقين العاملين وتوافق على مشاريع المقررات التي قد يكون العمل بشأنها قد استكمل.

9- كما يمثل الغرض من الجلسات العامة الثالثة المقرر عقدها بعد ظهر الثلاثاء، 13 ديسمبر/كانون الأول 2016 في استعراض التقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان ولجنة الميزانية.

<sup>6</sup> مع الأخذ في الحسبان تطور المناقشات مع الحكومة المضيفة بشأن التخطيط للجزء الرفيع المستوى.

<sup>7</sup> في حالة إذا كان رئيس الفريق العامل من بلد ليست طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، سيتم انتخاب عضو بديل من بين الأطراف في البروتوكول لرأس البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر.

- 10- وستعقد الجولة الرابعة (والأخيرة) من الجلسات العامة في اليوم الأخير للاجتماعات، بعد ظهر السبت، 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. وسيعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العاملان كمؤتمر للأطراف في كل من بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا مشاريع المقررات المقدمة إلى كل منهما من الفريقين العاملين ومن لجنة الميزانية؛ وينظروا في المسائل الأخرى، إن وجدت، في إطار جدول أعمال كل منهم (الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، البند 18؛ والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، البند 13؛ والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، البند 20)؛ ويعتمدوا تقرير اجتماع كل منهم.
- 11- وبعد ذلك، سيدعا ممثلو المجموعات الإقليمية والوفود الأخرى إلى الإدلاء بمجموعة واحدة من الملاحظات الختامية تعطي المسائل ذات الصلة باجتماع أو أكثر من الاجتماعات، إذا رغبوا في ذلك. وبعد الملاحظات الختامية، سيعلن الرئيس اختتام كل اجتماع.

### جيم - الفريقان العاملان

- 12- معظم بنود جدول الأعمال لكل اجتماع سيتم معالجتها بواسطة الفريقين العاملين، فيما عدا بعض البنود المحددة التي سيتم معالجتها في جلسات عامة. وفي نهاية أعمالهما، سيسلم الفريقان العاملان مشاريع المقررات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 13- وينبغي أن يخصص كل فريق عامل الوقت المناسب لمعالجة كل بند من البنود المخصصة له. ووفقا لتنظيم العمل الموافق عليه، ينبغي معالجة بنود الأعمال من كل اجتماع من الاجتماعات التي تتشابه أو ذات الطبيعة المتصلة بالتقارب من جانب نفس الفريق العامل. وبناء عليه، سيتم أيضا النظر في ورقات الاجتماعات غير الرسمية بالنسبة للبنود المشابهة أو ذات الصلة في إطار الاتفاقية والبروتوكولين بالتقارب. وهكذا، مثلا فإن النظر في ورقة اجتماع غير رسمية من جانب الأطراف في أحد البروتوكولين سيتبعها مباشرة النظر في ورقة اجتماع غير رسمية بشأن موضوع متصل من جانب الأطراف في الاتفاقية والعكس صحيح.
- 14- وقد يكون هناك أيضا بعض البنود القليلة التي سيتم إدخالها للنظر فيها معا أو التي قد تكون أي مقررات ناشئة عن مثل هذا النظر ذي صلة بجميع الاجتماعات. وفي بعض الحالات، قد تستفيد بعض الجوانب في البند الذي يتم النظر فيه بالتقارب من نهج أكثر تكاملا والفهم الناشئ عن ذلك صورة البحث المشترك بغية اعتماد مقررات أكثر اتساقا وتماسكا من شأنها أن تعزز التنفيذ عبر الصكوك الثلاثة. فإدخال بعض البنود والنظر فيها قد يعزز من كفاءة سير الاجتماعات ويمكن بلورة الأفكار خلال المداولات. غير أن أي مقرر أو عنصر مقرر ينتج عن النظر المشترك سيحتاج إلى أن يعتمد من الاجتماع ذي الصلة.
- 15- ويمكن أن تنشئ الجلسة العامة أيضا أفرقة اتصال أو أفرقة عاملة حسب الضرورة لمعالجة بنود محددة.

### دال - بنود محتملة للنظر فيها بالتقارب أو معا

- 16- من المقترح النظر في بنود جدول الأعمال المؤقت أو عناصر بنود جدول الأعمال التالية بالتقارب أو معا من جانب الجلسة العامة للاجتماعات و/أو الفريق العامل ذي الصلة، أو فريق الاتصال أو اللجنة ذات الصلة:

#### (أ) بنود يقترح النظر فيها بالتقارب:

- (1) بناء القدرات - البند 12 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ والبند 6 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 9 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (2) التوعية والاتصال - البند 10 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (البند الفرعي بشأن استراتيجية الاتصال)؛ والبند 17 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 10 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(3) *غرفة تبادل المعلومات* - البند 7 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 4 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (واعتمادا على نتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، يمكن النظر في بند بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات من جانب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(4) *التعاون* - البند 13 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ والبند 9 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 7 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

#### (ب) بنود مقترحة للنظر فيها معا:

(1) *المسائل المتعلقة بالميزانية* - البند 8 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ والبند 10 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 8 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (عناصر أو جوانب محددة، مثل التكاليف المتقاسمة والعامة، والاستعراض الوظيفي للأمانة)؛

(2) *تحسين فاعلية الهياكل والعمليات* - (عناصر أو جوانب محددة مثل: طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ ومعايير لاستعراض الخبرة في الاجتماعات المتأمنة؛ ومقترحات لاستضافة الاجتماعات المستقبلية)؛

(3) *أوراق التفويض* - البند 4 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ والبند 3 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 4 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (تقرير واحد من المكتب).

#### (ج) مزيج من الإثنين (التقارب والجمع)

##### *المسائل المتعلقة بالآلية المالية*

البند 11 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛ والبند 8 من جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والبند 6 من جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛ سيقدموا إرشادات إلى الآلية المالية، مع مراعاة أي عناصر للإرشادات المقترحة من اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا إلى مؤتمر الأطراف، مع النظر في الجوانب الأخرى في بنود جدول أعمال بالتقارب مع بنود جداول الأعمال الأخرى.

#### هاء - الترتيبات التقنية

17- سواء اجتمعت في جلسات عامة أو في الفريقين العاملين، ستحضر تلك الدول التي ليست أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة و/أو بروتوكول ناغويا كمراقبين للنظر في البنود المتعلقة بالبروتوكولين. وسيتم وضع تدابير تقنية للتمييز بين الأطراف وغير الأطراف خلال المداولات من أجل مساعدة رئيس الاجتماعات أو رؤساء الفريقين العاملين.

18- ولأغراض عملية، ستستخدم ترتيبات الجلوس في اجتماع مؤتمر الأطراف لاجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول.

19- وستتاح جميع وثائق الاجتماعات، بما في ذلك الوثائق المقدمة أثناء الدورة، على الموقع الشبكي المعد للاجتماعات. وسوف تبذل جميع الجهود لضمان عرض الإعلانات عن الاجتماعات في التوقيت المناسب على الشاشات وعلى الموقع الشبكي للاجتماعات.

## المرفق الثاني

تنظيم العمل الأولي المقترح للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>1- افتتاح الاجتماع.</p> <p>3- انتخاب أعضاء المكتب (انتخاب الرئيس)</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>1- افتتاح الاجتماع.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>1- افتتاح الاجتماع.</p>	<p>الأحد، 2016/12/4 الساعة 17:00 - 19:00</p>
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.</p> <p>3- انتخاب أعضاء المكتب (بخلاف الرئيس).</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>2- الشؤون التنظيمية.</p> <p>1-2 إقرار جدول الأعمال؛</p> <p>2-2 انتخاب أعضاء المكتب؛</p> <p>3-2 تنظيم العمل.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>2- الشؤون التنظيمية.</p> <p>1-2 إقرار جدول الأعمال؛</p> <p>2-2 انتخاب أعضاء المكتب.</p> <p>3-2 تنظيم العمل.</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>5- القضايا المعلقة.</p> <p>4- تقرير عن وثائق التفويض.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>3- تقرير عن وثائق التفويض.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>3- تقرير عن وثائق التفويض.</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>7- تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>5- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.</p> <p>4- تقرير لجنة الامتثال.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>5- تقرير لجنة الامتثال.</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>10- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية.</p>	<p>الاثنين، 2016/12/5 الساعة 10:00 - 13:00</p>

<p>الفريق العامل الثاني</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>10- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها.</p>	<p>الفريق العامل الأول</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>9- استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>14- استعراض تنفيذ البروتوكول وفاعليته.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>12- تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول (المادة 31).</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>4- تقرير لجنة الامتثال.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>5- تقرير لجنة الامتثال (المادة 30).</p>	<p>الاثنين 2016/12/5 الساعة 15:00 – 18:00</p>
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>14- المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطيد المعارف التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.</p>	<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>11- حشد الموارد والآلية المالية.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>8- المسائل المتعلقة بالآلية المالية.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>6- الآلية المالية والموارد (المادة 25).</p>	<p>الثلاثاء، 2016/12/6 الساعة 10:00 – 13:00</p>
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>15- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب.</p>	<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>12- وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ (جانب بناء القدرات).</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>6- بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>9- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22).</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>7- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.</p>	<p>الثلاثاء، 2016/12/6 الساعة 15:00 – 18:00</p>

الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني	
<p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>4- غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14).</p>		
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>12- وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ (جانب الاتصال).</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>17- التوعية العامة والتنظيف والمشاركة (المادة 23).</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>10- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).</p>	<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>16- الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام عوامل مكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار.</p>	<p>الأربعاء، 2016/12/7 الساعة 10:00 – 13:00</p>
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>13- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>9- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.</p>	<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>17- القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية.</p>	<p>الأربعاء، 2016/12/7 الساعة 15:00 – 18:00</p>
<p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>17- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك الدمج بين الاتفاقية وبروتوكولها.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>5- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (المعايير لاستعراض الخبرات في تنظيم الاجتماعات المتزامنة، خصوصاً).</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>6- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>15- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26).</p> <p>16- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.</p>	<p>الخميس، 2016/12/8 الساعة 10:00 – 13:00</p>
<p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>11- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10).</p>	<p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)</p> <p>12- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).</p>	<p>الخميس، 2016/12/8 الساعة 15:00 – 18:00</p>



الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني	
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13) 19- المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والمؤشرات.	13- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6).	
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13) الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8) الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2) (المسائل المتعلقة)	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13) (المسائل المتعلقة)	الجمعة، 2016/12/9 الساعة 13:00 – 10:00
الجلسة العامة استعراض التقدم المحرز. الموافقة على مشاريع المقررات.		الجمعة، 2016/12/9 الساعة 18:00 – 15:00
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الاثنين، 2016/12/12 الساعة 13:00 – 10:00
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الاثنين، 2016/12/12 الساعة 18:00 – 15:00
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الثلاثاء، 2016/12/13 الساعة 13:00 – 10:00
الجلسة العامة استعراض التقدم المحرز في الفريقين العاملين وفريق الاتصال المعني بالميزانية.		الثلاثاء، 2016/12/13 الساعة 16:00 – 15:00
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الثلاثاء، 2016/12/13 الساعة 16:00 – 15:00 (بقية)
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الأربعاء، 2016/12/14 الساعة 13:00 – 10:00

الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني	
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	الأربعاء، 2016/12/14 الساعة 15:00 – 18:00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	الخميس، 2016/12/15 الساعة 10:00 – 13:00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	الخميس، 2016/12/15 الساعة 15:00 – 18:00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	الجمعة، 2016/12/16 الساعة 10:00 – 13:00
(المسائل المعلقة)	(المسائل المعلقة)	الجمعة، 2016/12/16 الساعة 15:00 – 18:00
<b>الجلسة العامة: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</b> اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان. 8- مسائل أخرى. 19- اعتماد التقرير.		السبت، 2016/12/17 الساعة 10:00 – 13:00
<b>الجلسة العامة (الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2))</b> اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان. 13- مسائل أخرى. 14- اعتماد التقرير.		
<b>الجلسة العامة (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13))</b> اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان. 19- مسائل أخرى. 20- اعتماد التقرير.		السبت، 2016/12/17 الساعة 15:00 – 18:00

<p>الجلسة العامة المشتركة اختتام الاجتماعات.</p> <p>الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (COP 13)</p> <p>البند 22 من جدول الأعمال.</p> <p>الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CP/COP-MOP 8)</p> <p>البند 20 من جدول الأعمال.</p> <p>الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP/COP-MOP 2)</p> <p>البند 15 من جدول الأعمال.</p>	
--	--